

شركة قطر وعمان للاستثمار

---

# دليل سياسات واجراءات توزيع الأرباح للمساهمين

---

لعام ٢٠١٩



## المحتويات

٢.....	مقدمة
٢.....	أهداف السياسة
٢.....	إقرار نسب توزيع الأرباح والمستحقين من المساهمين
٢.....	توقيت ومكان دفع الأرباح

## شركة قطر وعمان للاستثمار ( شركة مساهمة قطرية عامة )

### مقدمة

تم إعداد لائحة سياسة توزيع الأرباح لشركة قطر وعمان للاستثمار، شركة مساهمة قطرية وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ووفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي للشركة المادة (٧٠) فقرة (١)، وتحدد هذه اللائحة سياسة وإجراءات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد وقت سدادها، وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أية تغييرات تطرأ على هذه السياسة.

### أهداف السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى التأكد من أن عملية تحديد الأرباح وتوزيعها في شركة قطر وعمان للاستثمار واضحة وهي في صالح الشركة ومساهميها.
- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.
- يبين قرار الجمعية العامة تاريخ استحقاق التوزيع ومكان وآلية التوزيع.

### إقرار نسب توزيع الأرباح والمستحقين من المساهمين

يتم تحديد مقدار التوزيعات الخاصة بالأسهم العادية بناء على توصيات مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية على تلك التوصيات وقد تم تحديد الحد الأدنى لنسبة توزيع الأرباح على المساهمين المستحقين لتلك الأرباح والذين يملكون الأسهم في نهاية تداول يوم الجمعية العامة وتم الإشارة لذلك في النظام الأساسي للشركة في الفقرة الأولى من المادة (٧٠) والتي تنص على الآتي:

" بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير فإن نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين هي ( ١ % ) ، وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة "

### توقيت ومكان دفع الأرباح

يتم تحديد توقيت ومكان دفع الأرباح بناء على توصيات مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية على تلك التوصيات على أن يكون في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية بتوزيع الأرباح ، وقد تم الإشارة لها في النظام الأساسي للشركة في المادة (٧٤) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

" تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم "